بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٥/١٢/٢١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٦
بتاريخ :	٢٠٠٦/١/١٥

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٥٤٨

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧١١٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١٨ بطلب الرأى فى مدى أحقية الأعضاء القانونيين بوزارة التجارة الخارجية والصناعة فى بدل التفرغ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أسوة ببعض الفئات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأعضاء القانونيين بالإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة تقدموا بطلب للحصول على بدل تفرغ طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وبناء عليه تم عرض الموضوع على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإبداء الرأى فيه ، حيث أفادت الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز سالف الذكر بموجب كتابها رقمى ٣٠١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ و ٨٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ بعدم أحقية العاملين بمجموعة وظائف القانون الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لبدل التفرغ المشار إليه ، وأن استحقاق المعروضة حالتهم لهذا البدل يحتاج إلى تدخل تشريعى والعرض على لجنة شئون الخدمة المدنية وهو محل دراسة ، وقد أصرت الإدارة المذكورة بموجب كتابها رقم ٦٢٧٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ على ذات النتيجة التى انتهت إليها وذلك لدى إعادة عرض الموضوع عليها . وإذ ارتأيتم أن طبيعة العمل بوظائف القانون بالوزارة تقتضى منع شاغليها من مزاولة مهنة المحاماة ، وقد تقرر منح البدل المطالب به إلى بعض الفئات المناظرة من أطباء وصيادلة وزراعيين وتجاريين ، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه " ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية من

البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة مايلى :- (١)-(٢)-(٣) - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة".

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع اجاز منح بدل التفرغ للعاملين الخاضعين لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وناط برئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدل المشار إليه وتحديد الفئة المقررة له ، وذلك وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن . وبهذه المثابة فإن الاختصاص بمنح بدل التفرغ طبقاً لأحكام هذا القانون يغدو معقوداً لرئيس مجلس الوزراء وحده دون غيره ، وما لم يتقرر هذا البدل بأداته القانونية السليمة مستقيماً على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته ومتوافراً اعتماداته المالية ، فإنه لا يكون ثمة أصل لاستحقاقه أو أساس تشريعى لاستنداده .

واعمالاً لما تقدم ولما كان منح بدل تفرغ لشاغلى الوظائف القانونية ـ الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – رهيناً بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء طبقاً للسلطة المخولة له بمقتضى المادة (٤٢) من هذا القانون . وإذ لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بمنحهم هذا البدل وبتحديد القواعد التى يجرى منحه على أساسها ، فمن ثم يكون شاغلو الوظائف القانونية بوزارة التجارة الخارجية غير محقين فيما يطالبون به من صرف بدل تفرغ لهم لانتفاء السند القانونى الذى يجوز بمقتضاه صرف هذا البدل .

لذلك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية شاغلى الوظائف القانونية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة فى بدل تفرغ لعدم صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بمنحهم مثل هذا البدل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٥

ن /س